

الذكر الحكيم من ناحية وبين هذه القاعدة من الناحية الأخرى أعنى قاعدة أخذ العامة بإثم الخاصة متى كنا إزاء فرض كفاية، لقد عرّسوا قوا فرض الكفاية بأنه الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الكل وإذا لم يقم به البعض أثم وأثم معه الكل إن التعبير نفسه موضع نظر فهو أولاً من حيث الشكل لا يجري مجرى الفصح فهم يكرهون تحلية ((بعض)) و ((كل)) بالألف واللام ثم هو ثانياً من حيث الموضوع يناهض حكماً من الأحكام التي صدع بها القرآن وصرح غير ذات أو ذوات، ومتى اقترفت فلا يجوز أن تمتد يد العقاب إلى من عدا هذه الذات التي أجمت، قال: على رسلك فأنت تهرف بما لا تعرف.. فأما من حيث الشكل فليست أدري لماذا يضمنون على ((كل)) و ((بعض)) بأداة التعريف؟ وسواء أكانت العرب هي التي ضنت أم كان النجاة هم الذين ضنوا؛ فإن أصحاب المنطق والكلام والأول والفقهاء لم يضمنوا على ((كل)) و ((بعض)) بل ((الكل)) و ((البعض)) من الكلمات الشائعة التي تضرّب في مؤلفاتهم كل مطّرب، وأما من حيث الموضوع فإنك تجهل على السلف، وتسرف في جيلك هذا حين تظنهم قَعَدُوا قاعدة غافلين عن كتاب الله، بل متناقضين وإياه.

إنهم أخذوا العامة بجريمة الخاصة فيما يبدو لك، وواقع الأمر أنهم لم يأخذوا العامة إلا بجريمتها، فلقد أعطى الإسلام عامة المسلمين حق الرقابة على خاصتهم كي تستقر على السراط المستقيم فإذا أعوجت.. فالويل لها من جواب ((إذا)) الخافضة لشرطها المنصوبة بجوابها، وهكذا يتبين لك أن العامة تترك شرط إذا معلقاً في حين أن عليها الجواب.. إنه وزرها فلا تجسبها تزر وزر غيرها في مسألة فرض الكفاية، ألوإني لزعيم لك أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً هم جميعاً شركاء في هذا الأمر عامتهم وخاصتهم، إلا أن تقيس الإثم بقدر الطاقة.

لقد فهمت العامة منذ كان الإسلام أنها ذات سلطان واسع في الشئون العامة دينية كانت أو دنيوية، وإليك هذه القصة التاريخية فهي مفيدة فيما نحن فيه.